

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 430 @ أَوْ إِطْلَاقُهُ تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً أَنْظُرْ الْمَادَّةَ (456 و 553) . وَإِذَا رَاجَعَ الطَّرَفَانِ الْقَاضِي قَبِلَ تَحْمِيلَ الدَّابَّةِ أَوْ رُكُوبِهَا إِلَى الْمَكَانِ الْمَقْصُودِ بِحُكْمِ بِفَسْخِ الْإِجَارَةِ لِفَسَادِهَا . أَمَّا إِذَا حَمَلَ الْمُسْتَأْجِرُ الدَّابَّةَ وَمَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ يُلْزَمُ بِإِلَاجِرِ الْمُسَمَّى اسْتِحْسَانًا . أَمَّا إِذَا عُيِّنَ الرَّائِي أَوْ الْحَمْلُ قَبِلَ فَسْخِ الْإِجَارَةِ وَرَضِيَ الْإِجِرُ بِذَلِكَ فَتَكُونُ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً وَهَذَا الْمَثَالُ لَيْسَ مُنَافِيًا لِلْمَادَّةِ (555) كَمَا يَتَبَادَرُ لِلْأَذْهَانِ . وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُبَيِّنِ الْمُدَّةَ أَوْ الْمَسَافَةَ تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً أَنْظُرْ الْمَادَّةَ (460) . كَأَسْتِئْجَارِ الدَّابَّةِ لِتَشْيِيعِ مُسَافِرٍ أَوْ اسْتِئْجَالِ حَاجٍ (رَدُّ الْمُخْتَارِ ، الْهِنْدِيَّةُ ، الدُّرَرُ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 454) : يُلْزَمُ فِي اسْتِئْجَارِ الْأَرْضِ بَيَانُ كَوْنِهَا لِأَيِّ شَيْءٍ اسْتِئْجِرَتْ مَعَ تَعْيِينِ الْمُدَّةِ . فَإِنْ كَانَتْ لِلزَّرْعِ يُلْزَمُ بَيَانُ مَا يُزْرَعُ فِيهَا أَوْ يُخَيَّرُ الْمُسْتَأْجِرُ بِأَنْ يَزْرَعَ مَا شَاءَ عَلَى التَّعَمُّيمِ . تُعْلَمُ الْمَنْفَعَةُ فِي اسْتِئْجَارِ الْأَرْضِ بِأُمُورٍ أَوْسَلًا : (أ) بَيَانُ مَا يُسْتَأْجَرُ لَهُ . (ب) بَيَانُ الْمُدَّةِ . ثَانِيًا : إِذَا كَانَ اسْتِئْجَارُ الْأَرْضِ لِلزَّرْعَةِ يَجِبُ بَيَانُ مَا سَيُزْرَعُ فِيهَا أَوْ الْإِطْلَاقُ لِأَنَّ عَدَمَ الْجَوَازِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ فَتَعَمُّيمُ صَاحِبِ الْأَرْضِ يَكُونُ رَاضِيًا بِذَلِكَ فَيَجُوزُ . يَعْنِي يُلْزَمُ فِي اسْتِئْجَارِ الْأَرْضِ لِلْعِلْمِ بِالْمَنْفَعَةِ بَيَانُ مَا تُسْتَأْجَرُ لَهُ أَيْ لِأَيِّ شَيْءٍ اسْتِئْجِرَتْ إِنْ كَانَتْ لِلزَّرْعَةِ أَوْ الْغَرْسِ أَوْ لِلْإِنْشَاءِ الْأَبْنِيَّةِ أَوْ لِنَصَبِ الشَّيْءِ لِلصَّيْدِ مَعَ تَعْيِينِ الْمُدَّةِ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ أَوْ تَخْيِيرِ الْمُسْتَأْجِرِ بِأَنْ يَزْرَعَ مَا شَاءَ عَلَى التَّعَمُّيمِ حَتَّى لَا يَقَعَ نَزَاعٌ . وَفِي حَالِ التَّعَمُّيمِ لَا يُلْزَمُ بَيَانُ النَّوْعِ (الدُّرَرُ الْمُخْتَارُ) . وَتَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً فِيمَا لَوْ فُقِدَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ . أَنْظُرْ الْمَادَّةَ (524) لِأَنَّ الْأَرْضَ تُسْتَأْجَرُ تَارَةً لِلزَّرْعَةِ وَأُخْرَى لِلْإِنْشَاءِ

الْإِلَهِيَّةَ وَغَرَسَ الْأَشْجَارَ وَغَيَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ الْمَدَنَاءُ فَرَعَ عَلَى أَنْ
 بَعْضَ أَنْوَاعِ الْحُبُوبِ يَخْتَلِفُ عَنْ الْبَعْضِ بِمَا يُمْتَصُّ مِنْ قُوَى
 الْأَرْضِ الْغِذَائِيَّةِ فَإِذَا لَمْ تُبَيَّنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءُ فِي الْإِجَارَةِ
 فَلَا يَكُونُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَعْلُومًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ ، الْهَنْدِيَّةُ
 ، الدُّرَرُ) مَا يَدْخُلُ فِي الْإِجَارَةِ بِإِلَّا ذِكْرُ : كَمَا يَدْخُلُ فِي
 إِجَارَةِ الْأَرْضِ طَرِيقُهَا وَشُرْبُهَا وَلَوْ لَمْ يَشْرطْ دُخُولُهَا فِي
 الْعَقْدِ تَدْخُلُ فِي اسْتِئْجَارِ الدَّارِ طَرِيقُهَا . وَلَا حَاجَةَ لِلْإِلْفَاطِ
 الْعَامَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَادَّةِ (235) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ
 الْإِجَارَةِ الْإِنْتِفَاعُ فَإِذَا لَمْ تَوْجَدْ هَذِهِ لَا يُنْتَفَعُ مِنْ
 الْمَأْجُورِ . وَلَيْسَتْ كَالْبَيْعِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ
 مِنَ الْبَيْعِ مِلْكُ الرَّقَبَةِ وَلَيْسَ الْإِنْتِفَاعُ فِي الْحَالِ حَتَّى جَازَ
 بَيْعُ الْجَحْشِ وَالْأَرْضِ السَّابِغَةِ دُونَ إِجَارَتِهِمَا (الْمَنْحُ ، رَدُّ
 الْمُحْتَارِ) اسْتِئْجَارُ الطَّرِيقِ : يَلْزَمُ فِي اسْتِئْجَارِ الطَّرِيقِ
 لِلْمُرُورِ تَعْيِينُ الْمُدَّةِ وَالْأُجْرَةِ وَتَحْدِيدُ الطَّرِيقِ وَإِلَّا
 كَانَتْ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً (أَشْيَاهُ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 455)
 تَكُونُ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً فِي اسْتِئْجَارِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ بِيَعْيَانِ
 الْعَمَلِ .